

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣١٥ لسنة ٢٠٠٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يرخص لطائفة الأقباط الأرثوذكس بكنيسة السيدة العذراء الكائنة بمدينة مطروح - محافظة مطروح وتوسعتها بهدم مبنى سكنى داخل سور الكنيسة ، وإضافة مساحة أرض جديدة للكنيسة تبلغ ١٣٥ متراً مربعاً ، وذلك طبقاً للرسم المرفق وتحت إشراف الإدارة الهندسية المختصة بالمحافظة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢١ شعبان سنة ١٤٢٦ هـ

(الموافق ٢٥ سبتمبر سنة ٢٠٠٥ م) .